



اللوائح والسياسات

الحوكمة ..

سياسة تقديم الخدمة للمستفيدين



الامتثال والالتزام



الشفافية والإفصاح



السلامة المالية



سياسة تقديم الخدمة للمستفيدين

أهداف السياسة :

- ١-المساهمة في تحقيق رسالة الجمعية في معالجة أسباب الفقر وتحسين جودة البرامج
- ٢-المساهمة في مساعدة المحتاجين واستراتيجية تعظيم الاثر التنموي لمشاريع الجمعية.
- ٣-المساهمة في تعزيز قيم الجمعية من حيث حفظ كرامة المحتاج والشفافية وقيمة جودة العمل .

مجالات التطبيق :

- ١-مستفيدي الجمعية .
- ٢-إدارة البحث الاجتماعي .
- ٣-قسم المشاريع .

السياسات ذات العلاقة :

- ١-سياسة الخصوصية .
- ٢-سياسة التواصل مع المعنيين .

تمهيد :

تقوم الجمعية الخيرية بالنماص بتقديم خدماتها للمستفيدين في نطاق خدماتها من خلال مشاريع الجمعية المختلفة وفق احتياجات المستفيدين حيث يتم التقديم الدعم المادي والعيني للمستفيدين

المستفيدين من خدمات الجمعية :

- ١- الفقراء والمحتاجين .
- ٢- الايتام .
- ٣- الارامل .





- ٤- الاسر المحتاجة .
- ٥- أسر السجناء .
- ٦- المرضى .
- ٧- ذوي الاحتياجات الخاصة .
- ٨- الشباب المقبلين على الزواج .
- ٩- أخرى .

الخدمات والمشاريع التي تقدمها الجمعية للمستفيدين :

يتم تقديم الخدمة للفئات المختلفة من المستفيدين في الجمعية من خلال الخدمات التي تم اعتماده من قبل مجلس ادارة :

- ١-المساعدات العينية .
- ٢-المساعدات النقدية .
- ٣-المساعدات الطارئة .
- ٤-كفالة الايتام .
- ٥-مساعدات الاسكان والترميم .
- ٦-مساعدات المقبلين على الزواج .
- ٧-مساعدات المرضى .

شروط تقديم المساعدات بالجمعية :

يتم تقديم الخدمات للمستفيدين وفق الشروط التالية :

- ١-أن يكون المتقدم سعودي الجنسية .
- ٢-أن يكون المتقدم من سكان مركز السرح محافظة النماص .
- ٣-احضار بطاقة الاحوال المدنية وكرت العائلة وعقد الايجار أن وجد أو صك اثبات السكن
- ٤-مشهد الابناء المستفيد بالتعليم .





٥- تعبئة النماذج الدوائر الحكومية والاهلية .

٦- ارفاق التقارير الطبية أن وجد

٧- احضار مشهد بالراتب أو التقاعد .

٨- رقم حساب للـ (IBAN) .

شروط تقديم المساعدات النقدية والعينية :

- ١- أن يكون صاحب الطلب غير موظف او من ذوي الدخل المحدود .
- ٢- أن لا يقل سن صاحب الطلب عن ٤٠ عاماً أو نسبة عجز عن العمل ٥٠٪ للمرضى بموجب تقرير طبي .
- ٣- أن لا يتجاوز اجمالي الدخل للمستأجر ٧٠٠٠  شهرياً .
- ٤- أن يكون دخل الفرد في الاسرة المستفيدة لا يتجاوز ٧٠٠ ريال شهرياً .
- ٥- أن يكون من مستفيدي الضمان الاجتماعي .
- ٦- مراعاة مايراه المجلس لحالة المستفيدين

شروط تقديم مساعدات الزواج :

- ١- أن لا يتجاوز تقديم الطلب ٦ أشهر من تاريخ اجراء العقد .
- ٢- أن لا يتجاوز الدخل الشهري ٧٠٠٠ 
- ٣- أن يكون من أبناء المحافظة أو من ابناء المستفيدين من خدمات الجمعية .
- ٤- احضار أصل عقد النكاح .
- ٥- احضار كرت العائلة .
- ٦- تعبئة النماذج الموجودة لدى الجمعية (طلب مساعدة — تزكية أمام المسجد للمتزوج — مشهد لمن لا يوجد لديه عمل أو دخل) .

شروط تقديم المساعدات بالجمعية للأيتام :

يجب على المستفيدين من خدمة رعاية الايتام احضار الوثائق التالية :

- ١- صك ولاية .
- ٢- صورة من كرت العائلة .





- ٣- عقد الايجار ان وجد .
- ٤- اثبات ملك السكن سواء (بصك للبيت) أو (بفاتورة كهرباء) .
- ٥- مشاهد دراسية للأيتام بالتعليم .
- ٦- شهادة الوفاة
- ٧- احضار رقم جوال لليتيم أو الولي .

١-١ اجراءات تقديم المساعدات الدورية والنقدية :

- ١- يقوم طالب المساعدة بتقديم طلب على قسم البحث الاجتماعي (الخدمة الاجتماعية) بالجمعية.
- ٢- يقوم الموظف المختص في قسم البحث أو الخدمة الاجتماعية بالتحقق من مطابقة قبول الطلب وذلك من خلال شروط طلب المتقدم للمساعدة .
- ٣- في حالة تطابق شروط قبول الطلب يقوم بإحضار جميع الثبوتيات المذكورة في شروط طلب المساعدة .
- ٤- يتم الطلب من طالب المساعدة تعبئة نموذج الدوائر الحكومية واعتماده منها .
- ٥- يقوم الموظف المختص في قسم البحث أو الخدمة الاجتماعية باحتساب دخل الفرد في مقدم الطلب بعد دراسة كاملاً من حيث دخل الاسرة من الضمان الاجتماعي ومؤسسة التقاعد والتأهيل الشامل والتأمينات الاجتماعية والجمعيات الخيرية وغيرها ، وخصم قيمة الايجار وتقسيم الباقي على افراد الاسرة .
- ٦- اذا كان دخل الفرد في الاسرة الواحد ٥٠٠ $\leq$ فإنه يستحق مساعدة نقدية وذلك حسب رأي الباحث ثم تعرض على مجلس الادارة لاعتماده أو رفضه .
- ٧- اذا كان دخل الفرد في الاسرة الواحد ٨٠٠ $\leq$ فإنه يستحق مساعدة عينية وذلك حسب رأي الباحث ثم تعرض على مجلس الادارة لاعتماده أو رفضه .
- ٨- يقوم الموظف المختص في قسم البحث أو الخدمة الاجتماعية بعمل الدراسة الميداني والمكتبي لحالة طالب المساعدة وضع مرئيات و رايه ثم اعتماد قسم البحث أو الخدمة الاجتماعية .
- ٩- اذا كانت نتائج البحث المداني والمكتبي ايجابية فيتم التوصية بالاتي :

أ- مساعدة نقدية شهرية معتمدة من اللجنة التنفيذية بمجلس ادارة الجمعية .

ب- مساعدة عينية معتمدة من اللجنة التنفيذية بمجلس ادارة الجمعية

ت- مساعدة نقدية وعينية معتمدة من اللجنة التنفيذية بمجلس ادارة الجمعية .

١-٢ اجراءات تقديم المساعدات الطارئة :

- ١- يتم عرض طلب المساعدات على ادارة الجمعية .
- ٢- يتم نقل طلب المساعدات الى ادارة البحث للإجراء اللازم عليه .





- ٣- تعطي المساعدات الطارئة في حالات احتراق منزل أو مساعدات مرضى أو مساعدات زواج أو أسرة منتجة محتاجة أو إيصال تيار كهربائي أو لبعض المحتاجين بعد التأكد من جميع البيانات وأخذ وعرضها على مجلس الإدارة .
- ٤ - عند موافقة مجلس الإدارة يتم إرسال طلب الشؤون المالية لتنفيذه وإكمال اجراء الموافقة.

٣-١ اجراءات تقديم المساعدات الايتام :

- ١- تعطى الاولوية في تعاملات الجمعية مع الكفلاء الذين يكفلون عدد كبير من الايتام .
- ٢- يقوم اليتيم أو الوصي بمعرض الى ادارة الجمعية يطلب فيه الاستفادة من مساعدات الايتام .
- ٣- تقوم ادارة الجمعية بتحويل الطلب الى ادارة البحث والتحقق من توفر شروط مساعدة اليتيم .
- ٤- يقوم الباحث بإكمال الاجراءات اللازمة له وإحالة الطلب الى مجلس الادارة لأخذ الموافقة واعتماده ضمن الايتام .
- ٥- يتم تحويل الطلب بعد الموافقة الى قسم المحاسبة لتحضيره في مسيرات الايتام وتكون مستحقاته المالية المخصص من قبل الجمعية على الـ IBAN .

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد سياسة تقديم الخدمة للمستفيدين بالجمعية الخيرية بمركز السرح في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته الرابعة المنعقدة بتاريخ ١٥/٠٥/١٤٤٧ هـ الموافق ٠٦ / ١١ / ٢٠٢٥ م .

